

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

قلت أجاب القرافي بأن الآية إذا دلت على جواز التأخير عن وقت الخطاب دلت على جواز التأخير عن وقت الخطاب لأن كل من قال بجواز الأول قال بجواز الثاني من غير عكس .
ولأنه إذا ثبت في الأول ثبت في الثاني بطريق أولى وأما قول القرافي هنا أنا لم نقل بما تقتضيه الآية بل قلنا به وهذا الصحيح من مذهبنا بناء على تجويز بما لا يطاق فضعيف لأنه عندنا غير واقع الكلام إنما هو في هذا الواقع .

والثاني إنما ذكرتم وان دل على أن البقرة كانت معينة لكن عندنا ما يدل على أنها لم تكن معينة وبسببه يمنع كونها معينة وهو أنها لو كانت معينة لما عنفهم على السؤال عنها لكنه عنفهم بقوله فذبحوها وما كادوا يفعلون ومما يدل على أنها لم تكن معينة ما سلف من كلام ابن عباس وهو قوله شددوا فشددوا عليهم .

وأجاب المصنف بأنا لا نسلم أنه عنفهم على السؤال وإنما عنفهم على التواني أي التقصير بعد البيان هذا هو الأقرب .

واحتمال كون التعنيف على السؤال بعيد لأنه لو وجب المعينة بعد إيجاب خلافه لكان نسخا قبل الفعل وهو لا يجوز عند الخصم .

قوله وأنه تعالى هو معطوف على قوله وخصوصا أن المراد تقديره ولنا خصوصا في النكرة كذا وفي جواز تأخير بيان التخصيص أنه تعالى أنزل وتقريره إن الله تعالى لما أنزل قوله أنكم وما تعبدون من دون الله حص جهنم قال عبد الله الزبيري قد عبت الملائكة وعبد عيسى وليس هؤلاء من حص جهنم فتأخر بيان ذلك حتى نزل .

قوله إن الذين سبقوا لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون فإن